قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة يابانية بمبلغ ٣٥ مليون ين يابانى للمساهمة فى تمويل دراسة تقييم البيئة لمشروع التنمية الزراعية لشمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة يابانية بمبلغ ٣٥ مليون ين يابانى للمساهمة فى تمويل دراسة تقييم البيئة لمشروع التنمية الزراعية لشمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٩١م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١١هـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفـاق منحة يابانية

مشروع التنمـية الزراعية لشمال سـيناء

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنـك الدولى للانشـاء والتعمير

كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية

بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦

اتفاق منحة يابانية

اتفاق مؤرخ ١٩٩٠/١١/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المستفيد) والبنك الدولى لإنشاء والتعمير (البنك) كقائم بالإدارة (المـــدير) لأموال المنحة المقدمة من حكومة اليابان (اليابان) .

حيث أن :

(ا) طبقا لخطاب الاتفاق المؤرخ ١٩٨٧/٦/٣ بين اليابان والبنك ، قد طلب اليابان من البنك الذى وافق بدوره على إدارة أموال المنحة المتاحة من اليابان لتمويل بعض البرامج والمشروعات المدعمة بواسطته طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) طلب المستفيد من اليابان التى وافقت على إتاحة منحة (المنحة) من أمـوال المنحة المذكورة لتمويل تكاليف المعونة الفنية الواردة بالجدول ١ من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

(جـ) طلب المستفيد من البنك تنفيذ المساعدة الفنية .

(د) وافق البنك على تقديم المساعدة الفنية طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

بناء على ذلك وبموجب هذا الاتفاق يوافق الطرفان على مايلى :

(المـادة ١)

تعـاريف ، وشروط المساعدة الفنية

بند ١ ــ ١ :

يتم تنفيذ المعونة الفنية بواسطة استشاريين (الاستشاريين) ويشمل هؤلاء ــ على قدر الإمكان ــ استشاريين ذوى خبرة فى مجالات تقييم البيئة ، بما فى ذلك إدارة نوعية المياه ، الحياة البحرية ، الطيور المهاجرة والآثار .

بند ١ ــ ٢ :

كما هو مستخدم فى هذا الاتفاق ، فإن مصطلحات "ين" و« Y » تعنى عملة اليابان ، ومصطلح " الاستشاريين " يتضمن الاستشاريين الفرديين كما يشمل أى مكتب الاستشارى يوفر أى من الخبراء الوارد ذكرهم فى بند ١ ــ ١ .

بند ١ ـ ٣ :

من المنتظر أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم فى ١ إبريل ١٩٩٠ على أن يكون إجمالى الخدمات المقدمة خلال الفترة من ذلك التاريخ وحتى ٣١ مارس ١٩٩١ (٢٥) رجل/شهر.

(المـادة ٢)

مسئوليات المـدير

بند ٢ ـ ١ :

سيقوم المدير بتقديم جهود معقولة لضمان خدمات الاستشاريين .

بند ٢ ـ ٢ :

يعمل المدير على استخدام المنحة فى تمويل النفقات التالية المتعلقة بتقديم خدمات الاستشاريين :

(ا) مكافآت يومية وحوافز أخرى .

(ب) نفقات السفر المحلية والخارجية .

(ج) مصاريف نثرية متضمنا الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون بعملة أجنبية ومحلية لتقديم خدماتهم .

بند ٢ ـ ٣ :

لاتتعدى قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمساعدة الفنية وفقا لبند ٢ ـ ٢ ما يعادل خمسة وثلاثون مليون ين (Yen 35,000,000) .

بند ٢ ـ ٤ :

يقوم المدير باختيار وتعيين الاستشاريين والإشراف عليهم طبقا لإجراءات المدير المتبعـة .

(المـادة ٣)

مسـئوليات المسـتفيد

بند ٣ ـ ١ :

يقوم المستفيد بالتعاون مع المدير والاستشاريين بإصدار تعليماتهم لممثليه ووكلائه ومسئوليته لضمان سرعة وكفاءة وفعالية المعونة الفنية .

بند ٣ ـ ٢ :

يقوم المستفيد بالآتى :

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة استخراج تأشيرات الدخول والخروج وتصريحات الإقامة والعمل وذلك لجميع الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ولذويهم (دون المواطنين أو الدائمين بأراضى المستفيد) وكذلك مستندات التحويل والسفر التى تتطلبها الإقامة وذلك طوال فترة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الافراج الجمركى عن أية معدات أو أدوات أو إمدادات لازمة للمعونة الفنية وكذلك عن المقتنيات الشخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية (دون المواطنين أو المقيمين المستديمين بأراضى المستفيد) وأيضا مقتنيات ذويهم .

(جـ) السماح للاستشارين بإدخال وسحب عملات أجنبية إلى ومن بلاد المستفيد فى حدود مبالغ محدودة وذلك لأغراض المعونة الفنية .

(د) السماح للاستشاريين المختصين بالمساعدة الفنية (دون المواطنين والمقيمين الدائمين بأراضى المستفيد) بأدخال وسحب إلى ومن بلاد المستفيد عملات أجنبية فى حدود استعمالهم الشخصى .

(هـ) إعفاء استشارى المعونة الفنية من دفع أى ضرائب أو جمارك أو رسوم أو جبايات تفرضها القوانين واللوائح القائمة ببلاد المستفيد وذلك عن :

١ ـ أية مستحقات مدفوعة للاستشاريين وأمثالهم (دون المواطنين والمقيمين الدائمين بأراضى المستفيد) مقابل انجازات خدمات المعونة الفنية .

٢ ـ أية معدات أو أدوات أو إمدادات تم إدخالها لأراضى المستفيد بمعرفة الاستشاريين لإنجاز أعمال المساعدة الفنية والتى يتم سحبها بعد إنجاز تلك الأعمال .

٣ ـ أية معدات أو أدوات أو إمدادات يتم إدخالها لأراضى المستفيد بواسطة الاستشاريين لأغراض المعونة الفنية والتى تكون استهلكت أو أصبحت ملكا للمستفيد .

٤ ـ أية ممتلكات أدخلها الاستشاريون أوأمثالهم أو ذويهم إلى بلاد المستفيد (دون المواطنين والمقيمين الدائمين بالأراضى) بغرض الاستعمال الشخصى والتى استهلكت أوالتى يتم اخراجها من بلاد المستفيد عند مغادرتهم لهذه البلاد على أن يقوم الاستشاريون وأمثالهم وذويهم باتباع الإجراءات الجمركية المتبعة عند استيراد ممتلكات داخل بلاد المستفيد .

بند ٣ ـ ٣ :

يكون المستفيد هو المسئول عن أية مطالبات من طرف ثالث ـ الناشئة عن أوالناتجة من المعونة الفنية ـ ضد المدير ويقوم المستفيد بتعويض المدير عن أية مصروفات أو مطالبات أو خسائر أو مسئوليات الناشئة أو الناتجة عن أية تصرفات أو إهمال مرتبطة بالمعونة الفنية .

بند ٣ ـ ٤ :

يتيح المستفيد للاستشاريين ـ دون مقابل ـ فريق مقابل يتم اختيارهم بمعرفة المستفيد وبمشورة المدير والاستشاريين كما يكون مطالبا للمساعدة حتى تنفيذ المعونة الفنية .

(المادة ٤)

تقارير وموضوعات اخرى

بند ٤ ـ ١ :

يقوم المستفيد والمدير من حين إلى آخر وبناء على طلب أى من الطرفين بتبادل وجهات النظر بخصوص المعونة الفنية وبالتشاور بشأن التقارير التى يعدها الاستشاريون وتطبيق التوصيات الواردة بها .

بند ٤ ـ ٢ :

يجوز للمدير استخدام أية تقارير أعدها الأستشاريون لأى غرض يراه المدير ملائما على ألا يتم نشر هذه التقارير إلا بناء على موافقة المستفيد والمدير .

(المادة ٥)

تاريخ السريان ، التوقف والانتهاء

بند ٥ ـ ١ :

يصبح هذا الاتفاق ساريا عند تنفيذه من قبل طرفيه .

بند ٥ ـ ٢ :

يجوز للمستفيد أن يطلب كتابه من المـــدير فى أى وقت بأن ينهى المعونة الفنية بغض النظر عن قيام المستفيد بهذا الطلب فأنه يجوز للمـدير أن يتوقف فى أى وقت أو بعد أستشارة المستفيد ويقوم بإنهاء المعونة الفنية فى حالة نشوء ظروف يرى المدير أنها تتدخل أو تهدد بالتـدخل فى التطبيقات الناجحة للمعونة الفنية ، إنجـاز أغراضها أو تنفيذ المعونة وفقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

بند ٥ ـ ٣ :

فى حالة توقف أو إنهاء المعونة الفنية يقوم المستفيد والمدير بالتشاور فيما بينهما بخصوص أى خطوات تالية يكون من الضرورى أو المستحب إنجازها .

بند ٥ ـ ٤ :

ليس المدير وكيلا أو أمينا للمستفيد ولن يكون له ارتباطا قضائيا بالمستفيد وليس للمستفيد حق فى أى جزء من المنحة لا يصرفها المدير طبقا لهذا الاتفاق .

(المـادة ٦)

التمثيل

بند ٦ ـ ١ :

١ ـ الموظفون المسئولون عن تنفيذ هذا الاتفاق هم :

عن المستفيد :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التمويل الدولى

شارع عدلى

القاهرة

العنوان البرقى وزارة التعاون الدولى تلكس ٣٣٣٤٨ — ٩٢٧

القاهرة

عن المدير

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ ش

واشنطن ٢٠٤٣٣

العنوان البريقى

Intbafrad تلكس

Washington D.C

(TRT) 197688

(RCA) 248423

(WUI) 64145

(FTCC) 82987

وإشهادا على ماتقدم ، قام طرفى هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع باسميهما على هذا الاتفاق فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدد هذا الاتفاق .

عـــن	عـــن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
وكيل أول وزارة التعاون الدولى	كمدير للمنحة
د٠ عرفان شافعى	
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد

جـــدول

وصف المعونة الفنية

الأهداف من المعونة الفنية هو مساعدة المستفيد فى إعداد تقييم البيئة لمشروع التنمية الزراعية لشمال سيناء . وتقدير التأثير المحتمل للمشروع وتقديم المعايير فيما يتعلق ببحيرة البردويل . والتأثيرات المحتملة على المياه الجوفية . والتأثيرات الصحية . وتدبير الأسمدة والمبيدات الحشرية ، وتوطين السكان ، وتأثيره على المواقع التاريخية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ ، بشأن الموافقة على اتفاق منحة يابانية بمبلغ ٣٥ مليون ين يابانى للمساهمة فى تمويل دراسة تقييم البيئة لمشروع التنمية الزراعية لشمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة يابانية بمبلغ ٣٥ مليون ين يابانى للمساهمة فى تمويل دراسة تقييم البيئة لمشروع التنمية الزراعية لشمال سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٢/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد